علل الترجيح عند الشيخ طنطاوي فيما قيل بنسخه

الباحث/ محمد سالم سيد عثمان

لدرجة الماجستير بقسم اللغة العربية

أولاً: النسخ عند الشيخ طنطاوي:

يرى الشيخ طنطاوي بإمكان النسخ ووقوعه عقلاً وشرعاً، والناظر في تفسيره الوسيط يلحظ ذلك جليا فمثلاً عندما تعرض لتفير قوله تعلى من سورة البقرة: (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها) قال –رحمه الله–: "معنى نسخ الآية في قوله تعالى: ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ: رفع حكمها مع بقائها.

ومما يدل على نسخ الآية المنساة، أي: انتهاء مدة التكليف بها قوله تعالى: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها."

"وبعد أن أثبت–سبحانه–أن النسخ جائز وواقع بقوله: (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها) ساق جملة كريمة في صورة الاستفهام التقريري، مخاطبا بها الأمة الإسلامية في شخص نبيها صلّى الله عليه وسلّم لتكون دليلا على هذا الثبوت، وهذه الجملة هي قوله تعالى: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"[1]

وعنده أيضاً: أن" النسخ لا يصار إليه إلا إذا لم يمكن التوفيق بين الآيتين"[2]

و"النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين"[3]

فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه ينافي الجمع بينهما مع تراخى الناسخ"[4]

واسم الإشارة ذلِكَ يعود إلى ما تقدم ذكره من التكاليف والأوامر والنواهي. التي لا يتطرق إليها النسخ، والتي تبلغ خمسة وعشرين تكليفا، تبدأ بقوله–تعالى–:

---

[1] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ١ ص ٢٤١ بتصرف

[2] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ١ ص ٥٩٠

[3] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ٤ ص ٨٤

[4] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ٤ ص٣٢٩

لا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ) ثم يأتي بعد ذلك النهى عن عقوق الوالدين، والأمر بصلة الأرحام، وبالعطف على المسكين وابن السبيل، ثم النهى عن البخل، والإسراف، وقتل الأولاد، والاقتراب من الزنا، وقتل النفس إلا بالحق، والاعتداء على مال اليتيم...إلخ.[٥]

ثانياً: تمهيد للنسخ

النسخ لغة:

الإزالة: يقال: نسخت الشمس الظل، أي أزالته، ومنه تناسخ القرون والأزمنة [٦]

النقل والتحويل من حالة إلى حالة مع بقاء المنقول عنه في نفسه. يقال: نسخت الكتاب، أي نقلته[٧]

اصطلاحاً:

النسخ في اصطلاح الأصوليين له تعريفات متعددة منها:

تعريف الإمام الغزالي بأنه: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه"[٨]

هل النسخ رفع للحكم السابق، أم بيان انتهاء مدة الحكم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على النحو التالي:

أ النسخ بيان انتهاء مدة الحكم: بمعنى أن الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت، ثم حصل بعده حكم آخر[٩]

---

[٥] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي-دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ٨ ص٣٥٤

[٦] معجم مقاييس اللغة، مادة "نسخ"، ولسان العرب لابن منظور-مادة نسخ-ج ١٤ ص ١٢١، والصحاح للجوهري، ج ٢، ص ٣١٢.

[٧] لسان العرب، المصباح المنير: مادة "نسخ".

[٨] المستصفى في علم الأصول للغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي-دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ -ص٨٦

[٩] المحصول للرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني-دار: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -ج٣ص٢٨٧، ونهاية الوصول للهندي (المتوفي: ٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح-دار: المكتبة التجارية بمكة المكرمة-الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ -ج٦ص٢٢٢٨.

ذهب أبو إسحاق الإسفارين والفقهاء إلى: أنه بيان انتهاء مدة الحكم، فقال القاضي أبو يعلى، والأستاذ أبو إسحاق، وأبو المعالي، وأكثر الفقهاء: بيان انتهاء مدة الحكم الشرعي مع التأخر عن زمنه.[١٠]

ب) النسخ رفع للحكم السابق:

بمعنى أن خطاب الله تعلق بالفعل بحيث لولا طريان الناسخ لبقى الأول إلا أنه زال لطريان الناسخ.

فالنسخ رفع للحكم السابق، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر بن الطيب – رحمه الله – من أن: "النسخ رفع الحكم بعد ثبوته"[١١]

ج) الأحناف:

يرون أن النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا.[١٢]

والفرق بين الرفع والإنتهاء يتضح في هذا المثال – كما ذكر التلمساني – وهو: من استأجر داراً سنة، فتمت السنة، فيقال: قد انتهى عقد الإجارة، ولا يقال: ارتفع، ولو تهدمت الدار في أثناء السنة لقيل: ارتفع العقد ولا يقال: انتهى.

والرفع يقتضي كون الرافع أقوى من المرفوع؛ لاستحالة أن يرفع الأضعف ما هو أقوى منه.

وأما الانتهاء فلا يلزم منه ذلك؛ لأن المنتهى ينتهي بنفسه لا يلزم أن يكون ما ينتهي إليه أقوى منه[١٣]

وعلى ذلك فالخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي، لا ترجيح فيه لأحد على آخر؛ لأن من قال برفع الحكم الأول فمراده رفع تعليق الحكم عن المكلف.

---

[١٠] التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-دار: مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -ج٦ص ٢٩٧٩

[١١] البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة-دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ج٢ ص ٢٤٧ ، وأصول السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة -بيروت -ج٢ص٣٥.

[١٢] كشف الأسرار عن أصول البزدوى (١٥٧/٣)

[١٣] مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٠٧.

ومن قال بانتهاء مدة الحكم فمراده أيضا: انتهاء التعليق لا انتهاء الحكم؛ لأنه إذا قال: انتهى الحكم يصح أن يقال: ارتفع الحكم.

أنواع النسخ

أجمع الأصوليون على جواز وقوع النسخ في الكتاب والسنة، فيصح أن يقع كل منهما ناسخاً ومنسوخاً، وإن كانوا قد اختلفوا في نسخ كل منهما بالآخر.

أولاً: نسخ القرآن بالقرآن

اتفق العلماء على عدم جواز نسخ جميع القرآن؛ لأن نظمه معجزة أبدية إلى يوم القيامة، وأن أحكامه هي شريعة الإسلام، وهي باقية، ولأن رفع جميع أحكامه رفع لشريعة الإسلام، ورفع شريعة الإسلام يتنافى مع كونها آخر الشرائع، حتى لا يترك الناس بدون شريعة.

قال ابن النجار: "وأما نسخ جميع القرآن فممتنع بالإجماع؛ لأنه معجزة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المستمرة على التأبيد" [١٤]

واختلفوا في نسخ بعض القرآن ببعض على رأيين:

الأول: رأى الجمهور: –

ذهب جمهور العلماء القائلين بجواز النسخ إلى جواز نسخ بعض القرآن ببعض؛ لتساوى القرآن بعضه ببعض في العلم القطعي ووجوب العمل به. [١٥]

واستدل الجمهور على جواز نسخ بعض القرآن ببعض بوقوعه فعلاً في القرآن.

الثاني: رأى أبى مسلم: –

ذهب أبو مسلم الأصفهاني إلى: عدم جواز نسخ القرآن الكريم[١٦]

قال الفخر الرازي: "اتفقت الأمة على جواز نسخ القرآن، وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني: لا يجوز[١٧]

[١٤] مباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ص٢٣٩.
[١٥] المحصول -ج٣ص٣٠٧.
[١٦] الإحكام لابن حزم-ج٤ص٥١٨
[١٧] المحصول-ج٣ص٣٠٧.

ثانياً: نسخ القرآن بالسنة وهو نوعان

١-نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة وجاء خلافهم على النحو التالي:

أ) ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى: جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة

ب) ذهب الشافعية وأكثر أهل الظاهر إلى: امتناع نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه

قال الشافعي في الرسالة: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً"[١٨]

٢-نسخ القرآن بخبر الواحد:

أتفق العلماء على جوازه عقلاً، أما من حيث وقوعه شرعاً، فقد اختلفوا في ذلك: **فذهب الجمهور** إلى أنه غير واقع، وذهب جماعة **من أهل الظاهر** منهم **ابن حزم** إلى وقوعه.

وذهب القاضي الباقلاني، والغزالي بوقوعه في زمانه صلى الله عليه وسلم[١٩].

ثالثاً: نسخ السنة بالسنة

١-نسخ المتواتر بالمتواتر:

وهذه المسألة متفق على جوازها بين القائلين بالنسخ؛ لأنه لا مانع يمنع من ذلك؛ ولأن القرآن الكريم ينسخ بعضه بعضاً، فالسنة المتواترة كذلك؛ لأن كلاً منهما متواتر.

عند الحنفية؛ لأن المشهور في قوة المتواتر عندهم، حتى إنهم قالوا بجواز نسخ الكتاب ويجوز نسخ المتواتر بالسنة المشهورة – كما ورد في التقرير والتحبير.

[١٨] الرسالة للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر-دار: مكتبه الحلبي، مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ - ج ١ ص١٠٦

[١٩] الإحكام لابن حزم -ج٤ص٥١٨

٢-نسخ الآحاد بالآحاد:

وهو متفق على جوازه بين القائلين بالنسخ، وأكثر وقوع النسخ في السنة من هذا القبيل. كقوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زارة القبور ألا فزوروها"[٢٠]

٣-نسخ الآحاد بالمتواتر:

وهو متفق على جوازه أيضا بين القائلين بالنسخ، وإذا كان نسخ المتواتر بالمتواتر جائز وهما متساويان، فمن باب أولى نسخ الآحاد بالمتواتر؛ لضعف الآحاد عن المتواتر، إلا أنه لم يقع.

قال ابن النجار: "وأما نسخ الآحاد من السنة بالمتواتر منها فجائز ولكن لم يقع"[٢١]

٤-نسخ المتواتر بالآحاد:

وهذه المسألة محل النزاع بين العلماء بين، فقد اتفقوا على جواز نسخ المتواتر قرآنا أو سنة بأخبار الآحاد عقلاً، أما من حيث الوقوع الشرعي فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن نسخ المتواتر – قرآناً أو سنة – بالآحاد لم يقع شرعاً.

الثاني: ذهب بعض أهل الظاهر [٢٢]ومنهم أبو داود وابن حزم[٢٣]، والآمدي[٢٤].

الرابع: نسخ السنة بالقرآن

اختلف الأصوليون في نسخ السنة بالقرآن على مذهبين:

١-**مذهب الجمهور** من الفقهاء والأشاعرة والمعتزلة، وهو جواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً ووقوعه شرعًا[٢٥] منهم الحسن البصري[٢٦]، والشوكاني[٢٧].

٢-**الإمام الشافعي** ذهب إلى عدم جواز نسخ السنة بالقرآن[٢٨]

---

[٢٠] أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز – باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور -ج٣ص٣٧٠ رقم(١٠٥٤) وقال: "حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم"، والنسائي في كتاب: الجنائز – باب: زيارة القبور (٨٩/٤) ح(٢٠٣٢)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز – باب: ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١) ح(١٥٧١).

[٢١] شرح الكوكب المنير-ج٣ص٥٦١.

[٢٢] إرشاد الفحول ص١٩٠.

[٢٣] الإحكام لابن حزم -ج٤ص٥١٨.

[٢٤] الإحكام للآمدى -ج٣ص١٣٢.

[٢٥] المعتمد -ج١ص٣٩١، المستصفى -ج١ص١٢٤، الوصول إلى علم الأصول لأبن برهان -ج٢ص٤٥

[٢٦] المعتمد -ج١ص٣٩١.

[٢٧] إرشاد الفحول ص١٩٢.

[٢٨] تفسير الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان دار التدمرية ج١ ص ٢١٥

بيان علة ما رجحه الشيخ طنطاوي _رحمه الله_ فيما قيل بنسخه في قوله –تعالى–:﴿ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ ﴾[البقرة: ١٨٤]

ذكر الشيخ طنطاوي –رحمه الله–ما أورده المفسرون من أقوال في الآية هل هي منسوخة أم محكمة؟ وما المراد بالأيام المعدودات؟

القول الأول: لجمهور المفسرين يرى أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان.

ونقل الشيخ طنطاوي[٢٩] رأى الجمهور الذي ذكره الإمام الرازي في تفسيره الكبير بقوله: " قالوا[٣٠]: وتقريره أنه–تعالى–قال أولا: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) وهذا محتمل ليوم ويومين، ثم بينه بقوله: (أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) فزال بعض الاحتمال، ثم بينه بقوله: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)[٣١]، فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره."[٣٢].

القول الثاني: إن المراد بالأيام المعدودات غير رمضان، وذكروا أن المراد بها ثلاثة أيام من كل شهر وهي الأيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر مضافا إليها يوم عاشوراء. ثم نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان. [٣٣]

ترجيح الشيخ طنطاوي: رجح رأى الجهور القائل ببقاء الآية وعدم نسخها، وأن المراد بالأيام: شهر رمضان بقوله:" والمعتمد بين المحققين من العلماء هو القول الأول."[٣٤]

علل ترجيح الشيخ طنطاوي –رحمه الله–:

[٢٩] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي (المتوفي: ١٤٣١) -دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ١ ص ٣٨١ بتصرف

[٣٠] (قالوا) يعنى: جمهور المفسرين.

[٣١] البقرة: ١٨٥

[٣٢] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ - ج ٥ ص ٢٤١.

[٣٣] التفسير الوسيط للقرآن الكريم للشيخ طنطاوي (المتوفي: ١٤٣١) -دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة-الطبعة: الأولى -ج ١ ص ٣٨١

[٣٤] التفسير الوسيط: للشيخ محمد سيد طنطاوي (المتوفى: ١٤٣١) دار نهضة مصر، الفجالة –الطبعة الأولى- ج١ص٣٨١

العلة الأولى: وهي العلة التي اعتمد عليها في ترجيحه وهي: أنه لا وجه لحمل الكلام على غيره، حيث لا وجه لحمل تأويل الآية على غير ظاهرها مما لا يحتمله التأويل، وإثبات النسخ فيه، لخروجه كما عن مدلول اللفظ المذكور.

العلة الثانية: أن القول بالنسخ زيادة لا دليل عليها، فالأصل أن الآية محكمة إلا إذا دل دليل صريح على كون الآية منسوخة، وبما أنه لا دليل على النسخ إذن فالآية محكمة.

العلة الثالثة: علة التعبير بجمع القلة عن أيام رمضان من باب تهوين وتسهيل صيامه على المكلفين وقال في ذلك: " وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة-أيضا-تهوينا لأمره على المكلفين، وإشعارا لهم بأن الله-تعالى-ما فرض عليهم إلا ما هو في وسعهم وقدرتهم."[٣٥]

العلة التي ذكرها وهي التخفيف بينها رب العالمين في آيات الصيام في آية شهر رمضان بقوله:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ)، والتخفيف يكون بالقليل، ثم بالتخفيف فيه عند الأعذار.

ولقد وافق الشيخ طنطاوي -رحمه الله-في ترجيحه جمهور المفسرين:

فأكثر المحققين، كابن عباس والحسن وأبي مسلم على أن المراد بهذه الأيام المعدودات: شهر رمضان قالوا، وتقريره أنه تعالى قال أولا: كتب عليكم الصيام [البقرة: ١٨٣] وهذا محتمل ليوم ويومين وأيام ثم بينه بقوله تعالى: أياما معدودات فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن [البقرة: ١٨٥] فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه، لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به." [٣٦]

وهنا تظهر العلة التي جعلت الإمام الرازي يعتمد أن الأيام المعدودات هي شهر رمضان وهى ظاهر الآيات إذ أنه إذا أمكن الترتيب فلا وجه لحمله على غيره، ووافقه الشيخ طنطاوي على هذا الترتيب المذكور، وهو: أن (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) محتمل ليوم ويومين فاحتاج لبيان

[٣٥] التفسير الوسيط: للشيخ محمد سيد طنطاوي (المتوفى: ١٤٣١) دار نهضة مصر، الفجالة –الطبعة الأولى- ج١ص٣٨١

[٣٦] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ ج ٥ ص ٢٤١

فبينه بقوله: (أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ) فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)[٣٧] مما جعل ظاهر الآيات تبين أن الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، ولا وجه لحمل تأويل الآية على غير ظاهرها مما لا يحتمله التأويل، وإثبات النسخ فيه، لخروجه كما بينا عن مدلول اللفظ، وذلك **بقوله:** "فلا وجه لحمله على غيره وإثبات النسخ فيه، لأن كل ذلك زيادة لا يدل اللفظ عليها فلا يجوز القول به." [٣٨]

واعتمد الإمام أبو جفر الطبري على أن الأيام هي رمضان بقوله:[٣٩] "وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال: عنى الله جل ثناؤه بقوله:" (أياما معدودات)، أيام شهر رمضان.

علل ترجيح الإمام الطبري:

١-" أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان، ثم نسخ بصوم شهر رمضان"

٢-"أن الله تعالى قد بين في سياق الآية، أن الصيام الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات، بإبانته، عن الأيام التي أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن".

٣-عدم وجود دليل على فرض الصيام في غير رمضان: "ومن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذين هم مجمعون على وجوب فرض صومه -ثم نسخ ذلك-سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة، إذ كان لا يعلم ذلك إلا بخبر يقطع العذر.

ويقول الواحدي في تفسيره[٤٠]: "وجمهور المفسرين على أن المراد بالأيام المعدودات: شهر رمضان."

---

[٣٧] البقرة: ١٨٥

[٣٨] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ ج ٥ ص ٢٤١

[٣٩] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر دار: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ج ٣ ص ٤١٧.

[٤٠] التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ) أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ج٣ ص٥٥٤

والقاضي ابن العربي –**رحمه الله**–يرى ببقاء الآية وعدم نسخها، وأن المراد بالأيام: شهر رمضان:

وذكر علل اختياره هذا فقال:

"**أحدهما** أن الله تعالى لم يكتب على اليهود صوم عاشوراء وإنما صاموه من قبل أنفسهم شكرا لله تعالى على ما منح قومهم من خلاصة من فرعون وسلامتهم

الثاني: أن الله تعالى قال في هذه الآية: {أياما معدودات} وعاشوراء واحد، فخرج بذلك من الآية وأما من قال إنه صوم ثلاثة أيام من كل شهر فلم يصح سنده فلا يشتغل به. وأما قول أبي العالية فهو الصحيح لما ثبت عن البراء رضي الله عنه أنه قال: كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) (البقرة: ١٨٧)."[٤١] [٤٢]

وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. [٤٣]

وخالف الشيخ طنطاوي في ترجيحه بأن الآية محكمة وهم على القول بالنسخ كل من: معاذ وقتادة وعطاء أنها غير رمضان وهي: ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء به."، وأن "الآية منسوخة"[٤٤]

وعللهم في ذلك:

١–ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم رمضان نسخ كل صوم،

---

[٤١] أخرجه البخاري كتاب تفسير القرآن باب أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم حديث رقم: (٤٥٠٨) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا -دار ابن كثير، اليمامة -بيروت-الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ -١٩٨٧-ج٤ ص١٦٩٣.

[٤٢] الناسخ والمنسوخ في القرآن-لأبى بكر بن العربي(المتوفى:٥٤٣) -تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري -دار: مكتبة الثقافة الدينية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ ج٢ ص٥٦

[٤٣] أخرجه البخاري في الصيام -باب: صوم يوم عاشوراء ٤ / ١٠٢. وفي الحج. وفي فضائل الصحابة، وفي التفسير. ومسلم: في الصيام -باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥) ٢ / ٧٩٢. والمصنف في شرح السنة: ٦ / ٢١٢.

[٤٤] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ ج ٥ ص ٢٤١

فدل هذا على أن قبل وجوب رمضان كان صوما آخر واجبا وأنه تعالى ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية، ثم ذكر حكمهما أيضا في الآية التي بعد هذه الآية الدالة على صوم رمضان، فلو كان هذا الصوم هو صوم رمضان، لكان ذلك تكريرا محضا من غير فائدة وأنه لا يجوز.

٢-أن قوله تعالى في هذا الموضع: وعلى الذين يطيقونه فدية يدل على أن الصوم واجب على التخيير، يعني: إن شاء صام، وإن شاء أعطى الفدية، وأما صوم رمضان فإنه واجب على التعيين فوجب أن يكون صوم هذه الأيام غير صوم رمضان.

والقرطبي:[٤٥] "كتب عليكم الصيام" أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء،" كما كتب على الذين من قبلكم" وهم اليهود-في قول ابن عباس-ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك" ب أيام معدودات" ثم نسخت الأيام برمضان."

وابن الجوزي في زاد المسير:[٤٦] " فرض على هذه الأمة صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقد كان ذلك فرضاً على من قبلهم. قال عطية عن ابن عباس في قوله تعالى: كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ برمضان."

وعللهم في ذلك:

العلة الأولى: أن هذه الأيام لو كانت هي شهر رمضان، لكان حكم المريض والمسافر مكررا.[٤٧]

وهذه العلة واهية لأسباب هي:

أولا: أن الله فرض الصيام في أول الأمر بقوله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ) وهذا محتمل ليوم ويومين ثم بينه بقوله أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فزال بعض الاحتمال ثم بينه بقوله: (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي

[٤٥] تفسيرالقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني-دار الكتب المصرية -الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ج ٢ ص ٢٧٥

[٤٦] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى-ج١ ص١٤١

[٤٧] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ ج ٥ ص ٢٤٢

أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) فعلى هذا الترتيب يمكن جعل الأيام المعدودات بعينها شهر رمضان، وإذا أمكن ذلك فلا وجه لحمله على غيره

ثانياً: أن في الابتداء كان صوم شهر رمضان ليس بواجب معين، بل كان التخيير ثابتا بينه وبين الفدية، فلما كان كذلك ورخص للمسافر الفطر كان من الجائز أن يظن أن الواجب عليه الفدية دون القضاء، ويجوز أيضا أنه لا فدية عليه ولا قضاء لمكان المشقة التي يفارق بها المقيم، فلما لم يكن ذلك بعيدا بين تعالى أن إفطار المسافر والمريض في الحكم خلاف التخيير في حكم المقيم، فإنه يجب عليهما القضاء في عدة من أيام أخر، فلما نسخ الله تعالى ذلك عن المقيم الصحيح وألزمه بالصوم حتما، كان من الجائز أن يظن أن حكم الصوم لما انتقل عن التخيير إلى التضييق حكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه بمنزلة المقيم الصحيح من حيث تغير حكم الله في الصوم، فبين تعالى أن حال المريض والمسافر ثابت في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كحالها أولا، فهذا هو الفائدة في إعادة ذكر حكم المسافر والمريض، لا لأن الأيام المعدودات سوى شهر رمضان.

العلة الثانية:

أن صوم هذه الأيام واجب مخير، وصوم شهر رمضان واجب معين.

وهي علة مردود عليها أيضاً لأن: صوم شهر رمضان كان واجبا مخيرا، ثم صار معينا، فهذا تقرير هذا القول، واعلم أن على كلا القولين لا بد من تطرق النسخ إلى هذه الآية، أما على القول الأول فظاهر، وأما على القول الثاني فلأن هذه الآية تقتضي أن يكون صوم رمضان/ واجبا مخيرا والآية التي بعدها تدل على التعيين، فكانت الآية الثانية ناسخة لحكم هذه الآية، وفيه إشكال وهو أنه كيف يصح أن يكون قوله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه [البقرة: ١٨٥] ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ وذلك لا يصح.

وجوابه: أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول وهذا كما قاله الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها أن المقدم في التلاوة وهو الناسخ والمنسوخ متأخر وهذا ضد ما يجب أن يكون عليه حال الناسخ والمنسوخ فقالوا: إن ذلك في التلاوة أما في الإنزال فكان الاعتداد

بالحول هو المتقدم والآية الدالة على أربعة أشهر وعشر هي المتأخرة فصح كونها ناسخة وكذلك نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدينة وذلك كثير. [٤٨]

والإمام البغوي –رحمه الله–يرى:[٤٩] أن المراد بالأيام غير رمضان بقوله: "كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا، وصوم يوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهرا، ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم، ويقال: نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وأيام، قال محمد بن إسحاق: كانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة.

القول الراجح: والراجح والمعتمد بين المحققين من العلماء: هو القول الأول بأن الآية محكمة وليست منسوخة، كما قرر ذلك الشيخ طنطاوي وغيره من جمهور المفسرين.

ولأنه: "غير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ، إلا بحجة يجب التسليم لها."[٥٠].

[٤٨] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ ج ٥ ص ٢٤٢ بتصرف

[٤٩] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي-دار إحياء التراث العربي –بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ج١ ص ٢١٤

[٥٠] تفسير الطبرى ج١٣ ص٣٨٢

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب
	١- مناهل العرفان في علوم القران للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني -دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨
١	التفسير الوسيط للقرآن الكريم -محمد سيد طنطاوي (المتوفى: ١٤٣١هـ) -دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى
٢	١- جامع البيان في تأويل القرآن -محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر -دار: مؤسسة الرسالة -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠ م
٣	٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
٤	البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل-دار الفكر – بيروت-الطبعة: ١٤٢٠
٥	١- الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق محمد إبراهيم سليم طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر
٦	معجم مقاييس اللغة -أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون -دار الفكر -طبعة: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م
٧	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق د حسين بن عبد الله العمري -مطهر بن علي الإرياني -د يوسف محمد عبد الله-طبعة دار الفكر المعاصر (بيروت -لبنان)، دار الفكر (دمشق -سورية) -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م التعريفات -علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) -دار الكتب العلمية بيروت –لبنان -الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م
٩	الفروق اللغوية لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق محمد إبراهيم سليم-طبعة دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
١٠	المحصول في علم أصول الفقه للرازي: مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية
١١	قواعد الترجيح عند المفسرين" لحسن بن علي الحربي
١٢	القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة طبعة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة
١٣	البحر المحيط في التفسير لأبى حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن

	حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) تحقيق: صدقي محمد جميل طبعة: دار الفكر – بيروت
١٤	لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري طبعة: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى
١٥	البرهان في علوم القرآن لأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ -١٩٥٧ م-طبعة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه
١٦	التفسير والمفسرون للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) طبعة: مكتبة وهبة، القاهرة
١٧	معالم التنزيل في تفسير القرآن. تفسير البغوي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ
١٨	الإتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب
١٩	الشيخ طنطاوي تاريخ من العطاء والمعارك الأهرام العربي ٢٠ مارس ٢٠١٠ بقلم السيد رشاد
٢٠	في حوار د كرم شلبي رئيس تحرير صوت الأزهر – العدد ٦١ بتاريخ ٢٨ شعبان ١٤٢١ هـ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠ م
٢١	روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد على الصابوني
٢٢	مباحث في علوم القرآن، مناع القطان
٢٣	الرسالة للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر-دار: مكتبه الحلبي، مصر-الطبعة: الأولى
٢٤	تفسير الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان دار التدمرية
٢٥	مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ
٢٦	جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر دار: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى

٢٧	التَّفْسِيرُ البَسِيْط للواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ) أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود
٢٨	
٢٩	معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي-دار إحياء التراث العربي –بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ الناسخ والمنسوخ في القرآن-لأبى بكر بن العربي(المتوفى:٥٤٣) -تحقيق: الدكتور عبد الكبير العلوي المغري -دار: مكتبة الثقافة الدينية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣ ه
٣٠	مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة -١٤٢٠ هـ
٣١	تفسيرالقرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني-دار الكتب المصرية -الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
٣٢	زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى-
٣٣	المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي أبو الفرج -توفى ٥٩٧ تحقيق د. صالح الضامن الناشر مؤسسة الرسالة
٣٤	تفسير القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية – القاهرة-الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ
٣٥	معاني القرآن وإعرابه للزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي-دار: عالم الكتب – بيروت
٣٦	الناسخ والمنسوخ في كتاب الله" لقتادة
٣٧	تفسير البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ) -المسمى معالم التنزيل -تحقيق: عبد الرزاق المهدي-دار إحياء التراث العربي
٣٨	تفسير ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد-دار الكتب العلمية – بيروت
٣٩	زاد المسير لابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي-دار الكتاب العربي